

- ٥- وتشجب نشاطات تلك المصالح الأجنبية المالية وغيرها ، التي تحول ، بتأييدها - ومساعدتها لنظام الأقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، دون نيل الشعب الزمبابوي الأفريقي الحرية والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وتطالب الى حكومات الدول المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع نهاية لهذه النشاطات ؛
- ٦- وتلفت نظار مجلس الأمن مرة أخرى الى الحالة الخطيرة السائدة في روديسيا الجنوبية ، ليتسنى له ان يقرر تطبيق التدابير القهرية اللازمة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٧- وتطالب الى حكومة المملكة المتحدة اتخاذ التدابير العاجلة الفعالة اللازمة للحيلولة دون وصول أية مواد ، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ، الى روديسيا الجنوبية ؛
- ٨- وتطالب مرة أخرى الى حكومة المملكة المتحدة ان تقوم ، ممارسة منها لسلطاتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة باتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك خاصة استكمال القوة ، لزالة نظام الأقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، ولتأمين التطبيق الفوري لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى ؛
- ٩- وتطالب الى الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عن التدابير التي تتخذها تنفيذاً لهذا القرار ؛
- ١٠- وتطالب الى جميع الدول اسداء كل التأييد الادبي والمادي اللازم الى الشعب الزمبابوي في كفاحه الشرعي من اجل قلب النظام المنصري غير الشرعي ونيل الحرية والاستقلال ؛
- ١١- وتلتزم من الولايات المتخصصة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المقدمة للمساعدة ، تقديم العون والمساعدة الى اللاجئين من زمبابوي وأولئك الذين يعانون الاضطهاد من نظام الأقلية المنصري غير الشرعي الساكن في روديسيا الجنوبية ؛
- ١٢- وتلتزم من اللجنة الخاصة متابعة دراستها للحالة القائمة في روديسيا الجنوبية ؛
- ١٣- وتقرر ابقاء مسألة روديسيا الجنوبية مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٤٦٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٣ (الدورة ٢١)

مسألة عدن

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بإقليم عدن ، الذي يشمل بالإضافة الى عدن مدينتي عدن الشرقية وعدن الغربية وذلك بحجز بريم وكوريا موريا وقمران وبعض الجزر الساحلية الاخرى ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٩٤٩ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٢٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، والى القرارين المتصلين بالموضوع واللذين اتخذاتهما اللجنة الخاصة في ٢٢ آذار (مارس) و ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ (٢) ،

وقد استصحت الى بيانات الملتصين ،

وقد اعطيت علما بتصريح ممثل الدولة القائمة بالادارة عن استبعاد حكومته للمتعاضون مع الامم المتحدة في تنفيذ القرارات الصغرة التي اتخذتها الجمعية العامة تنفيذاً تاماً في اقرب وقت ممكن ،

وقد اعطيت علماً بالتاكيدات التي اعطاها ممثل الدولة القائمة بالادارة ، في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن سلامة الجنوب العربي الاقليمية وودته في مجموعته (٣) ،

وقد اعطيت علماً كذلك بالبيان الذي ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ (٤) ، وافاد فيه ان بعثة الامم المتحدة ستكون لها حرية الاتصال ، بسلا عائق ، مع مثالي ، بجميع فئات الرأي العام في الاقليم ،

وان تشير علماً ببيان الدولة القائمة بالادارة الذي تفيد فيه انها ستمنح اقليم الجنوب العربي الاستقلال في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٨ ،

وقد اعطيت علماً كذلك باعلان الدولة القائمة بالادارة بشأن مسألة انهاء جميع المصادقات وازالة القواعد العسكرية قبل منح الاستقلال ، ولا سيما بتعهداتها بعدم عقد اي اتفاق دفاعي مع الجنوب العربي ،

وان تشير ان بعثة الامم المتحدة يجب ان تتوفر لها حرية التصرف التامة وسلامة الانتقال غير المقيد الى جميع انحاء الاقليم ، وان الدولة القائمة بالادارة يجب ان تضمن للسكان حرية ممارسة الحقوق والحريات السياسية في جميع انحاء الاقليم ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل السادس .

(٢) المرجع الاخير ، النبتان ٩٩ و ٣٨٢ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٣٣ ،

النبتات ٨ - ١٤ .

(٤) المرجع الاخير ، الجلسة ١٦٣٦ ، النبتات ٢ - ١٠ .

واند يساورها شديد الانزعاج المتقارير الصادرة عن المنظمات الانسانية الدولية المختلفة بشأن سوء معاملة المعتقلين والسجناء السياسيين، ولا استمرار العمليات العسكرية الموجهة ضد سكان الاقليم ،

واند يساورها شديد القلق لادالة العربة الانفجارية التي قد تهدد السلم والامن في المنطقة، بسبب تخلف الدولة القائمة بالادارة عن تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة ،

١- تقرر المجلس المتعلق باقليم عدن من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمقررات الواردة فيه ، وتؤكد القرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في ٢٢ آذار (مارس) و ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ؛

٢- وتؤكد من جديد مجلس شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٣- وتؤكد من جديد الفقرة ٨ من القرار الذي اتخذه اللجنة الخاصة في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ وتؤكد الدولة القائمة بالادارة على تنفيذها ؛

٤- وتؤكد كذلك من جديد ان السلطة الوحيدة المسؤولة امام الامم المتحدة عن تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاقليم تنفيذها تاما هي حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ؛

٥- وتلتصق من الامين العام ان يعتمد فوراً ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة والدولة القائمة بالادارة ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى عدن للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للانتخابات والاشراف عليها ، وبتقديم تقرير اليه في اقرب وقت ممكن لاجلته الى اللجنة الخاصة ؛

٦- وتلتصق من البعثة الخاصة المعنية بعمدن والتابعة للامم المتحدة ان تنظر في التوصية خاصة بالادارة العملية اللازمة لاقامة حكومة مركزية انتقالية في الاقليم تتولى ادارة الاقليم كله والمساعدة في تنعيم الانتخابات ؛

٧- وتطالب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ التدابير اللازمة ، وفقا للفقرة ٣ اعلاه ، لتمكين البعثة الخاصة المعنية بعمدن والتابعة للامم المتحدة من الاضطلاع بمسؤولياتها على اساس القرار الذي اتخذه اللجنة الخاصة في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ؛

٨- وتلتصق من الامين العام تقديم كل المساعدات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ؛

٩- وتقرر ابقاء مسألة عدد من درجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٤٩٠

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

※

※

※

قام الأمين العام ، عملاً بالفقرة ٥ من القرار الوارد أعلاه ، بتعيين أعضاء البعثة الخاصة المعنية
بمعدن والتابعة للأمم المتحدة (١) .

وتتألف البعثة من السادة : مانويل بيريز غويريرو (فينيزويلا) رئيساً ، والسيد عبد الستار
شاليزي (أفغانستان) ، والسيد موسى ليوكيتا (مالي) .

القرار ٢١٨٤ (الدورة ٢١)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية من تقرير اللجنة الخاصة
المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وقد استتمت الى بيانات الملتزمين ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
والمضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضاً الى قرار مجلس الامن ١٦٣ (١٦٦١) المتخذ في ٩ حزيران (يونيو) ١٩٦١
، وقراره ١٨٠ (١٩٦٣) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٣ (١٩٦٣)
المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقراره ٢١٨ (١٩٦٥) المتخذ في ٢٣ تشرين
الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ،

(١) انظر الوثيقة : A/6636 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة
التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل الخامس .